الأمم المتحدة E/CN.7/2018/L.5/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
14 March 2018
Arabic
Original: English

لجنة المخدِّرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٥ من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

النمسا:* مشروع قرار منقَّح

الدعم المختبري من أجل تنفيذ مقرَّرات لجنة المخدِّرات بشأن جدولة المواد

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تؤكِّد من جديد، وفقاً لقراريها ٤/٥٠ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٩/٥٨ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، الدور الهام الذي تؤديه مختبرات تحليل المخدِّرات باعتبارها جزءاً من نظم مراقبة المخدِّرات، وقيمة نتائج المختبرات وبياناتها، فيما يخص نظم العدالة الجنائية وإنفاذ القانون والسلطات الصحية ومقرِّري السياسات العامة،

وإذ تؤكِّد من جديد أيضاً، وفقاً لقراريها ٧/٥٢ المؤرَّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٣/٥٤ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أنَّ موثوقية النتائج الصادرة عن المختبرات بشأن تحليل المخدِّرات تنطوي على آثار هامة بالنسبة إلى جملة أمور ومنها إنفاذ القانون، وكذلك المواءمة الدولية للبيانات وتبادل المعلومات عن المخدِّرات وتنسيقها في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدِّد على أهمية ضمان جودة وموثوقية نتائج مختبرات تحليل المخدِّرات، وتشدِّد خصوصاً على أنَّ جودة وموثوقية تلك النتائج تعدان من المسائل التي تخص صون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفالة السلامة العامة وإنفاذ القانون على نحو فعَّال،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

140318 140318 V.18-01527 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشدِّد على أنَّه، من أجل دعم البلدان في تنفيذ مقرَّرات الجدولة الصادرة عن لجنة المخدِّرات، من الضروري صون وتعزيز فعالية مختبرات تحليل المخدِّرات وقدراتها وضمان استمرارية أعمالها،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي يبذلها برنامج العمل العلمي والتحليلي الجنائي من أجل تعزيز قدرات التحليل الجنائي على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتيسير تبادل البيانات المختبرية التحليلية، بما في ذلك من خلال الدورات التدريبية التي عقدت مؤخراً في مختبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في فيينا،

وإذ تسلِّم باستمرار الحاجة إلى صون وتعزيز الدعم المقدَّم للمختبرات في عملها التحليلي، من أجل تبادل المعلومات والخدمات الأخرى، فضلاً عن تدريب الخبراء،

وإذ تشير إلى اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[(١)] وإلى قراريها ٤/٥٣ المؤرَّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، اللذين أقرَّت فيهما بأنَّ استخدام المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض العلمية أمر لا غنى عنه وأن توافر تلك المواد لهذه الأغراض لا ينبغي أن يُقيَّد دونما داع وأنه ينبغي، في الوقت نفسه منع تسريبها وتعاطيها،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١،[(٢)] التي يُسلَّم فيها بأنَّ استخدام المخدِّرات للأغراض الطبية لا يزال ضروريا لتخفيف الألم والمعاناة، وأنه يتعيَّن اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة توفر المخدِّرات لهذه الأغراض،

وإذ تشدِّد على أنَّ الوصول إلى المواد المرجعية المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة من أجل عمل المختبرات التحليلي الاعتيادي هو اشتراط أساسي لضمان الجودة بغية تحقيق النتائج المختبرية الموثوقة، وأن هذا الوصول لا ينبغي أن تعرقله تكاليف باهظة وإجراءات إدارية معقدة لا ضرورة لها للحصول على أذون الاستيراد والتصدير،

١- تُهيب بالدول الأعضاء أن تعزِّز المختبرات الوطنية لتحليل المخدِّرات، وأن تبذل جهوداً من أجل التبادل الفعال لمعلومات التحليل الجنائي المختبري عن المواد المجدولة، بما في ذلك البحوث وتحليل الاتجاهات، حيثما كان ذلك ممكناً؛

٢- تطلب، وفقاً لقرارها ٣/٥٤، إلى الدول الأعضاء أن تواصل استعراض وتعزيز الإجراءات الوطنية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، من أجل إتاحة الوصول السريع إلى المواد المرجعية وعيِّنات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض العلمية وتبادل هذه المواد والعيِّنات لهذه الأغراض؛

٣- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى أن يواصل بذل الجهود من أجل الحفاظ على مصدر مركزي للمعايير المرجعية فيما يخص العقاقير المخدِّرة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

والمؤثِّرات العقلية وسلائفها الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية، وأن يتيح للدول الأعضاء المعلومات والبيانات الكيميائية المتعلقة بهذه المواد عند الطلب؛

٤- تدعو أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في ضوء التكنولوجيات التحليلية الجديدة والتحديات الناشئة، إلى مواصلة دعم الأعمال التحليلية للمختبرات وضمان معايير الجودة العالية وذلك بتوفير المواد المرجعية، وتحديد الممارسات الفضلى ووضع وتحديث المبادئ التوجيهية والبحوث ذات الصلة، وتيسير تبادل المعلومات والبيانات المختبرية بحيث يمكن للدول الأعضاء أن تكفل استعدادها لتنفيذ مقرَّرات الجدولة؛

٥- تُهيب، وفقاً لقرارها ٧/٥٢، بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، عند الطلب، تقييم أداء المختبرات من خلال برنامجه الخاص بضمان النوعية في مختبرات تحليل المخدِّرات وعن طريق برنامج العمليات التعاونية الدولية، ومساعدة هذه المختبرات على تطوير وتحسين خدماتها؛

٦- تُهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة أن تواصل التعاون على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بطرائق منها توقيع مذكرات تفاهم بين الوكالات وتبادل البيانات عن المواد المجدولة مؤخراً، بما في ذلك البيانات الكيميائية والتحليلية والسُّمِّية؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية لكفالة تنفيذ هذا القرار؛

٨- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.